

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.11.103 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 3 - تتألف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، بالإضافة إلى..... والمفتشية العامة.... والأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية ومركز التحاليل والأبحاث المستقبلية.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

تتولى الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية، التابعة مباشرة للوزير، المهام التالية :

- القيام بالدراسات وإعداد مشاريع البحث في المجال الدبلوماسي والمساهمة في توضيح وتحليل واستباق الديناميات الأساسية للعلاقات الدولية، بارتباط مع السياسة الخارجية للمملكة ؛

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مددها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بموضوع ذي طابع عام.	ساعتان	1
2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	2
3 - اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة و بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات و بالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 465.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المنسوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته :

وعلى القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب المؤسسات السجنية حسب أهميتها وتخصصها في ثلاثة أصناف وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم التعيين في مهام المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرع الاجتماعي وطبيب المؤسسة بمختلف أصناف المؤسسات السجنية بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ مقتضيات :

- قرار وزير العدل رقم 632.03 بترتيب أصناف المؤسسات السجنية الصادر في 11 مارس 2003، كما وقع تكميمه ؛

- قرار وزير العدل رقم 633.03 بتحديد عدد مديري المؤسسات السجنية الصادر في 11 مارس 2003، كما وقع تكميمه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

*

* *

- تعزيز تبادل المعارف والخبرات الدبلوماسية في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، ومن خلال التعاون الثلاثي مع الدول أو المنظمات الدولية ؛

- توفير فضاء للتلاقي والتبادل حول المستجدات الدولية والجهوية ؛

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة دبلوماسيي البلدان الصديقة في إطار التعاون أو شراكات ؛

- المساهمة في التكوين المستمر وإعادة تكوين الموظفين والتكوين المتخصص للأطر عند توظيفهم ؛

- المساهمة في تكوين وإعادة تكوين الموظفين والأعوان المنتمين لقطاعات الدولة المدعوون لمزاولة مهام لدى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للمملكة المغربية بالخارج ؛

- المساهمة في الرفع من القدرات اللغوية والتواصلية لموظفي وأعوان الوزارة.

المادة الثالثة

يحدد تنظيم الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، وكذا النظام الدراسي بها وبرامج التكوين.

المادة الرابعة

يشرف على تسيير الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية مدير يعين وفق إجراءات التعيين في المناصب العليا، وتخول له وضعية مدير إدارة مركزية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه. ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2011.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فكري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزارو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.